يجب على الشركات المتقدمة فى المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابه المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg.)

جامعة جنوب الوادى

قنـــا

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة

لتوريد كاوتشات وبطاريات سيارات

جلسة الاثنين الموافق ١٠/ ١١ / ٢٠٢٥ م

الساعة الثانية عشر ظهرا

- **سعر الكراسة: ٢٩٩ ج (فقط مائتان وتسعة وتسعون وجنيها) + ١٤ % ضريبة قيمة مضافة**

اسم الشركة أو المورد طالب الكراسة :.....

عنوانه : .....

تم سداد قيمة الكراسة بخزينة الجامعة بموجب القسيمة رقم بتاريخ / /٢٠٢٥ م

بيانات المراسلات والاتصال بالجامعة

جامعة جنوب الوادى – الادارة العامة للاحتياجات بقنا – الادارة المركزية الجديدة الدور الارضى

قنا الكيلو ٦ طريق قنا – سفاجا

تليفون ٠٩٦٣٢١١٢٧٣ داخلى ١٢٣٧/١٢٣٦ ت– ف / ٠٩٦٣٢٢٠١٦٩ – ف/ ٠٩٦٣٢١١٢٨٠

١- الشروط العامة

- المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المواصفات الفنية.
- جدول الأسعار.

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بالاضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الجامعة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg.)، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية .

٣- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو فى حصوله على العقد فأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٤- لغة تقديم العطاء:

يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط فى الحالات التى تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك .

٥- توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الثانى العلوى - بمكتب الأستاذ مدير عام المشتريات بمقر الجامعة بقنا الكائن طريق قنا سفاجا الكيلو٦ قبل الساعة الحادية عشر صباحا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن

يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٦- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للجامعة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجامعة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

٧- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللجامعة الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨- التوريد ومدة التعاقد:

- مدة التوريد لا تزيد عن (٢٠ يوم) من تاريخ اليوم التالى لاستلام امر التوريد الصادر.
- التوريد بمخازن الجامعة بقنا

٩- سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقًا للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور

١٠- التأمين المؤقت والنهائي:

- *التأمين المؤقت:*

- يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيها (فقط وقدره خمسة وعشرون الف جنيها) يوضع داخل المظروف الفنى ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بتأمين مؤقت كامل ويكون التأمين بخطاب ضمان بنكى وألا يقترن بأى قيد أو شرط ويجب أن يكون ساريًا لمدة ثلاثين يومًا بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيتة او نقداً .

- اذا كان التأمين نقداً فيودع بخزينة الجامعة بموجب إيصال رسمى يثبت رقمه وتاريخه فى العطاء ولا يجوز وضع نقود أو أوراق بنكنوت مع العطاء.

- يتم التحصيل للتامين ، باحد الثلاث طرق الاتية :-

  - مدفوعة الصراف .
  - مدفوعة المواطن .
  - ماكينات التحصيل الالكتروني . وذلك طبقا لقرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ م والمعدل لقرار وزير المالية رقم ٧٦٠ بخصوص استكمال منظومة التحصيل الالكتروني ونشر ماكينات التحصيل واليات التحصيل الثلاثة سالفة الذكر.

- ***<u>التأمين النهائي:</u>***

على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التامين النهائى خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة إخطار الترسية تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال .

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى لدى الجامعة حتى اتمام التوريد وقبول الاصناف المتعاقد عليها

وإذا لم تقم الشركة الراسى عليها المناقصة بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجامعة- بموجب اخطاره ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر <u>لإلغاء العقد</u> كما يحق للجامعة تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجامعة كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب.

وتسدد الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر ٥٠ %من قيمة التأمين المؤقت والتأمين النهائى المستحق عليها وذلك فى حال تقديمها الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية الخاصة باستيفاء الاصناف المقدمة منها لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١١- الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة .

١٢- تقديم الفواتير وطريقة السداد:

يتم سداد ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك في خلال ثلاثون يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجامعة وذلك عن طريق الدفع الالكترونى مع تقديم أصل رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكترونى.

١٣- التنازل للآخرين:

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه مع الاخذ فى الاعتبار احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فى هذأ الشأن

١٤- التنفيذ ومقابل التأخير

على الشركة أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون للجامعة الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجامعة في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجداول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب مقابل التاخير أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

١٥- مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للاصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

١٦- مخالفة شروط العقد:

يجوز للجامعة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال،على عنوانها المبين بالعقد.

١٧- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجامعة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

١٨- الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ بألتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم بشكواها إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة) للنظر والفصل في الشكوى.

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وفقاً للمواعيد التالية:

أ- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل.

ب- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل.

ت- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل.

ث- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذى تتضرر منه الشركة الشاكية.

- كما يتم تقديم صورة من الشكوى إلى الجامعة في ذات التوقيت.

١٩- إنهاء التعاقد:

يحق للجامعة إنهاء العقد فى حالة صدور القوانين المفعله والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار الجامعة بإنهاء العقد،

كما يجوز للجامعة إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا أساسيا (رئيسيا) بالعقد

٢٠- المراسلات:

- أثناء إجراءات المناقصة :

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها الى الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة .

- **خلال التعاقد والتنفيذ:**

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها إلى الادارة العامة للمشتريات والمخازن .

٢١- إعداد و تقديم العطاء:

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لم يتعارض مع احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا أحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفتة لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام .

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

- **المظروف الفني:**

يراعى ألا يحتوى المظروف الفنى على أية اسعاروسيتم استبعاد أى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى أية اسعار و يجب أن يكون العطاء مصحوبا بكامل التأمين المؤقت وذلك على النحو الموضح بالبند رقم (١٠)

ويجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الاتية :

- **بيانات الشركة الإدارية:**

١) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

٢) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

٣) البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبى.

٤) السجل التجاري سارى

٥) السجل الصناعى (ان وجد)

٦) سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة .

٧) شهادة تسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية

٨) أصل خطاب برقم حساب الشركة مقدمة العطاء لدى البنك الذي تتعامل معه .

- **المظروف المالى:**

يجب ان يحتوى المظروف المالى على المستندات الاتية :

١. قائمة الاسعار موضحا بها السعر الأساسى للصنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات.

٢. الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والداله على استيفاء المنتج الصناعى المقدم فى المناقصة لنسبة المكون الصناعى المصرى (**ان وجدت**) .

٢٢- في حالة الاحتياج إلى كميات زيادة أونقص سيكون ذلك بنسبة (١٥%) من كمية كل بند بالكراسة بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

٢٣- يلتزم المورد الراسي عليه الاصناف بسداد قيمة المستحق للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والقوى العاملة (العمالة الغير منتظمة) .

٢٤- الارتباط المالى : عن ميزانية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٢٥- التقيم الفنى للعطاءات : مقبول / مرفوض

٢٦- اسس التقيم المالى : يتم التقيم بين العروض المقبولة فنيا على اساس الافضل شروطا والاقل سعرا .

المواصفات الفنية لكاوتش السيارات

م	بيـــان بالاصـــنـــاف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	كاوتش خارجي مقاس ٢٥٥/٧٠/١٥	عدد	٤	
٢	كاوتش خارجي مقاس ٢٢.٥/١١	عدد	٣٠	
٣	كاوتش مقاس ١٠٠٠/٢٠ سلك خارجى + داخلى + فلايس	عدد	٢٠	
٤	كاوتش خارجي مقاس ٢١٥/٦٥/١٦ بلف تيوبلس	عدد	٣	
٥	كاوتش خارجي مقاس ٢١٥/٧٠/١٥ بلف تيوبلس	عدد	٥	
٦	كاوتش خارجي مقاس ١٩٥/١٤ بلف تيوبلس	عدد	٦	
٧	كاوتش خارجي مقاس ١٨٥/ ٨٠/١٤ بلف تيوبلس	عدد	٦	
٨	كاوتش خارجي مقاس ٢٠٥/٦٥/١٥ بلف تيوبلس	عدد	٣	
٩	كاوتش خارجي مقاس ٢٠٥/٥٥/١٦ فلات	عدد	٤	
١٠	كاوتش خارجي مقاس لودر ٢٥/٢٠.٥	عدد	٢	
١١	كاوتش خارجي مقاس لودر حفار ٤٤٠/٨٠/٢٨	عدد	٢	
١٢	كاوتش خارجي مقاس لودر حفار ٤٠٠/٧٠/٢٠	عدد	٢	
١٣	كاوتش خارجي مقاس لودر زاحف ١٠/١٦.٥	عدد	٦	
١٤	كاوتش خارجي مقاس ٢٩٥/٨٠/٢٢.٥ بلف تيوبلس	عدد	١٠	
١٥	كاوتش خارجي مقاس ٨٢٥/٢٠ خارجى + داخلى + فلايس	عدد	٣	
١٦	كاوتش خارجي مقاس ٧٨/١٥ خارجى + داخلى	عدد	٣	
١٧	كاوتش خارجي مقاس ١٨٥/٦٥/١٥ بلف تيوبلس	عدد	٣	

- مع تحديد النوعيات وبلد المنشأ.
- الضمان العام من تاريخ التسليم .

اللجنة:
١-
٢-
٣-

يعتمد
ا.د/رئيس الجامعة
أ.د

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحريرا فى / /

المواصفات الفنية للبطاريات السيارات

م	بيـــان بالاصـــنـــاف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	بطارية ١٥٠ امبر حمضية	عدد	٢٠	
٢	بطارية ٩٠ امبر حمضية	عدد	١٠	
٣	بطارية ٨٠ امبيرحمضية	عدد	١٠	

- مع تحيد النوعيات وبلد المنشأ.
- الضمان العام من تاريخ التسليم .

يعتمد
ا.د/ رئيس الجامعة

اللجنة:
١-
٢-
٣-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع عقد نموذجي

لشراء المنقولات

أنه فى يوم ..... المو افق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من :-

أولا : ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية

:..... ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفته .....

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) ..... بصفته/ بصفتها

الوظيفة..... بموجب التفويض الصادربالقرار رقم .....الصادرفى .....

(طرف أول مشترى)

ثانيا: ..... الكائن مقرها : .....وشكلها القانونى..... والمصنفة ..... سجل

تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإكترونى

..... ويمثلها (السيد/ السيدة) ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته / بصفتها

..... بموجب ..... بصفته / بصفتها المتعاقد معه ،

(طرف ثانى بائع)

تمهـيد

- **حيث أن الطرف الأول ابدى رغبته فى على شراء ..... وذلك لغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويتضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه والذى قبله الطرف الأول .**
- **وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة ..... المفوض عنه ..... بالقرار رقم ( ) الصادرفى ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ (الاعلان / الدعوة / الطلب / عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشررقم ..... لسنة .....للتعاقد على .....**
- **ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم .....المو افق / / من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ .(.....)فقط (.....).والذى تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا والذى تم ترجيحه بنظام النقاط ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ..... وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتى :-**

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....) وأمر التوريد المؤرخ .... / ...../ ..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما ومكملا لأحكامه

البند الثانى

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

ملحق (١) : وصف موضوع العقد .

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة .

ملحق (٣) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) فقط وقدره (.....) شامل كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :-

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	.....	.....	.....	.....
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (شاملة ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغ إجماليا مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (٥ %) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك .....) / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالى مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ،،،،،،،،،،،، وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها قدمه الطرف الثانى للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد .....) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة

الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعليا لردها إليه .

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد .....) وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... فى تمام الساعة ..... موعدا لأنعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من ألأصناف الموردة او وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥ %) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصة أربعة أسابيع وبعد أنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو.....

البند التاسع

- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....
- فى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن عنه من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبالغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغير من عهد إليهم وو افق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون مو افقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد . كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة /) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر

فى ..... مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مر اقبة التنفيذ على محل هذا وفى أى وقت دون حاجة إلى أخطار أو أذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز..... من المدة الإصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فية قعه عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للأتى : .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل عن العقد كليا أو جزئيا.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجر ائم المنصوص عليها فى الباب الر ابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جر ائم التهرب الضريبى أو الجمركى .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغيروذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهائه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادا فى مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للألتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته و اتخاذ الإجراءات الآتيه :

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة و اتخاذ الحل المناسب للمشكلة
٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ويحوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وبتديم الرأى
٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للمو افقة عليها بهد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى العقد بالاستمرارفى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لدية ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع علي الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أفساد أو أحتكار من قبل الطرف الثانى
٣. إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاه ضرورة الحصول على مو افقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التى توجه أو ترسل إو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنو انه يتعين عليها إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطار اته على هذه العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من أصل و أربعة نسخ سلمت إحداها للطرف الثانى واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الأسم /	الأسم / .....
الصفة /	الصفة / .....
التوقيع /	التوقيع / .....
التاريخ /	التاريخ / .....